مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/05/09 ، تاريخ القبول: 2024/07/29، تاريخ النشر: 2024/08/14

التجميد التعسفي للحساب المصرفي في القانون الليبي

سالمة الزواوي

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، دولة ليبيا

المستخلص

تشـــهد المصـــارف التجارية تنامي ســـريع ومتجدد في الخدمات التي تقدمها للأشـــخاص العادية والمعنوية، وهذا التطور الملحوظ والذي بلا شك محمود يوازيه زيادة في المسؤولية التي تقع على كاهلها اتجاه المتعاملين معها، وإمكانية تعسف المصارف أثناء ممارسة عملها وارد وممكن الحدوث، لهذا يناقش هذا البحث إمكانية حدوث التعسف من قبل المصارف التجارية حال تجميد الحسابات المصرفية التابعة للمتعاملين معها، فيسلط الضوء على القواعد سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية التي تُعنى بالتجميد، وما هي الطرق التي يسلكها الشخص العادي والمعنوي حال وقوع هذا التعسف عليه من قبل المصرف بداية من اللجوء إلى الجهات الرقابية ثم الجهات القضائية إذا لزم الأمر.

الكلمات المفتاحية: التجميد التعسفي، التعويض المدني، المسؤولية المدنية.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فإنه لا يخفى على أحد دور المصارف التجارية والأهمية التي تحظى بها سواء على المستوى الشخصي للأفراد الطبيعية أو المعنوية، وعلى مستوى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وهذه الأهمية تقف جنبا إلى جنب مع المسؤولية الواقعة على عاتقها حماية لحقوق المتعاملين معها، ومما لا شك فيه أن الأخطاء في الواقع العملي تحدث لسبب أو لآخر ثم تتدخل السلطات المختلفة لإعادة الأمور إلى نصابها إن لزم الأمر.

هذه المصـــارف أثناء ســـير عملهم المعتاد قد يحدث منهم تعســـف بقصـــد أو من دون، والتعســـف كما معرف في القانون المدني الليبي وفي المادة الخامسة منه، أنه الاستعمال للحق الذي لم يقصد به سوى الإضـرار بالغير، أو أن المصـالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسـب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو أن المصالح التي يرمى إليها غير مشروعة.

فهل ينطبق هذا أيضـا على التجميد للحسـاب المصـرفي من قبل إدارة المصـارف؟ هل يمكن أن يكون تعسفيا؟ وما ظهر في الواقع العملي حيث تعمد المصارف لتجميد حساب العملاء بشكل قد يكون أقرب منه للعقوبة، إن لم نقل أنه كان بشكل غير مهني، هل تنطبق عليه القواعد العامة؟

وقد عرف المشرع الليبي التجميد في المادة الأولى من قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال بأنه الحظر المؤقت الذي يفرض بأمر من الجهة المختصـــة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها.

بناء على ما سبق ستكون الإشكالية المدروسة في هذا البحث متمثلة في سؤال مضمونه هل المشرع الليبي أطلق يد المصارف التجارية في أموال المودعين فتجمدها لأسباب في حقيقتها قد تكون تعسفية؟ أم أن المشرع وضع لها ضوابط والمصرف ليس في حل من أمره؟ وإن حصل وتعدى المصرف ما هو الجانب الوقائي الذي سنه المشرع في القانون الليبي؟ وكيف تكون الحماية أو الجانب العلاجي إن صح التعبير؟

فكانت دراستي للإشكالية المستهدفة بالدراسة وفقا للمنهج التحليلي منطلقة من الكليات إلى الجزئيات، مقارنة قانوننا الليبي بقوانين عربية لعلنا نصـــوب إن كان عندنا من خطأ، أو نســـتفيد من تجاربهم في تعميق ما كان من صـــواب، ولهذا آثرت أن أدرس هذا الموضـــوع في خطة بحثية ثنائية تبدأ بضـــوابط التجميد، مقسمة لضوابط موضوعية وضوابط إجرائية، أما المبحث الثاني وسائل الحماية تبدأ بالجهات الرقابية وتنتهي بالمطلب الثاني والخاص بالجهات القضائية.

المبحث الأول: . ضوابط التجميد.

المطلب الأول: . ضوابط موضوعية.

المطلب الثاني: . ضوابط إجرائية.

المبحث الثاني: . وسائل الحماية.

المطلب الأول: . الجهات الرقابية.

المطلب الثاني: . الجهات القضائية.

المبحث الأول: . ضوابط التجميد

تمر أي عملية من العمليات المصرفية بضوابط بعضها موضوعي يخص هذه العملية من حيث جوهرها وتنظيمها في صـــلبها، وقواعد أخرى من حيث الإجراءات، بمعنى كيفية تمامها والخطوات والآلية التي تتم بناء عليها، وهذا ينطبق بلا شك على تجميد الأموال وسيتم دراسة الأولى في المطلب الأول والثانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: . ضوابط موضوعية

تُوقع القوانين المختلفة التجميد على الأموال في المصارف لأسباب مختلفة تُقرها ذات القوانين وتحددها مسبقا، لأن هذه الأموال ترجع لأشخاص هم في الأساس لديهم حقوق ومصالح مراعاة ومحفوظة من قبل القانون، ومجرد إيقاف هذه الأرصدة يعد تعدي بلا شك لا يرتضيه القانون إلا بسبب وهذا ما ورد في عدة مواد سواء القانون الليبي أو القوانين العربية. فالأصل أن للمودعين الحرية في التصرف في أموالهم وهذا ما نص عليه المشرع الليبي وأقره، بل مجرد الإيقاف يوجب على المصرف اصدار شهادة بأسباب الرفض.

حيث تنص المادة الأولى من قانون رقم2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال على أن التجميد أو الحجز بأنه الحظر المؤقت الذي يفرض، بأمر من الجهة المختصة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها.

وتنص المادة 93 من قانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 2012على أنه لا قيد على حرية المودعين في التصرف في أرصدة حساباتهم لدى المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقا للشروط المتفق عليها عند فتح تلك الحسابات، ولا يجوز المساس بالأرصدة المذكورة أو التنفيذ عليها إلا بمقتضى حجز قضائي أو إداري.....

تنص المادة 96 فقرة 2من نفس القانون على التزام المصرف بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الصك، بناء على طلب صاحب الحق.

وتقر المادة السابعة من قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال على أن لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال. إذن مشرعنا الحكيم عندما نص على تجميد الأموال لم يجعلها بيد المصرف كوسيلة لتقييد حسابات المودعين لأي سبب كان، بل لارتباط أعمالهم إما بجريمة غسيل الأموال أو الفساد، أو القيام بتصرفات تلحق ضررا بالمال العام.

وقد اعتبر المشرع في المادة الثانية من قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال بأنه يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من تملك أموال غير مشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو اخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع، وكذلك تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو مكانها أو حيازتها.

وقد نص المشـرع في قانون رقم 11 لسـنة 2014 بإنشـاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفسـاد في المادة الأولى منه عن الجرائم المراد مكافحتها بأنها الجرائم المنصـوص عليها في قانون رقم 2 لسـنة 2005 بشـأن مكافحة غسـل الأموال، والجرائم الماسـة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصـوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم الاقتصـادية المنصـوص عليها بالقانون رقم 2 لسـنة 1979 وتعديلاته، وجرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير، وأي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

في حين أنه يعرف تجميد الحسـاب بأنه وقف مؤقت لحركة السـحب أو التحويل أو ما في حكمها من الحركات المدينة من الحسـاب البنكي بسـبب انتهاء مدة سـريان مفعول اثبات هوية العميل أو المفوض على الحساب أو البيانات الخاصة بمبدأ اعرف عميلك أو إخلاله بأحكام اتفاقية فتح الحساب وهذا طبعا وفقا لما ورد في قواعد الحسابات البنكية من مؤسسة النقد العربي السعودي سبتمبر 2019، ووفقا لتلك القواعد تضـمن المصـارف الحق في تجميد الحسـاب في حالة انتهاء سـريان مفعول الوثيقة الرسـمية للعميل أو عدم تحديث بياناته ومعلوماته المالية أو الشـخصـية ويتم اشـعاره قبل التجميد بمدة 30 يوما على الأقل.

وتجميد الأموال قد يكون وسـيلة لمقاومة الإرهاب دوليا من خلال منع اسـتخدام هذه الأموال والأصـول المالية والموارد الاقتصادية أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها، ومنع استعمالها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي طريقة من الطرق، وأن يبذل من يتولى المسؤولية عن النظم المتعلقة بالأصول الحجز من هيئات تابعة للدول جهودا معقولة للقيام بذلك بطريقة لا تؤدي إلى تجديدها بشـكل لا مبرر، والقصـد العام من إجراءات التجميد منع الأفراد والمؤسـسـات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم معدة من الحصول على الوسائل المالية للدعم ، ويظهر جليا في هذا الطابع الوقائي لتجميد الأموال، وهذا ما تم النص عليه في قرار مجلس الأمن 2161 سنة 2014 فـ3.

في حين اعتبرت الحكومة البريطانية تجميد الأموال بالنسـبة للشـخصـيات الليبية التابعة للنظام الليبي السابق، ومنعهم من الحصول على الأموال والأوراق النقدية، والوصول للحسابات المصرفية جزءا هاما من استراتيجيات الحرب التي شـاركت فيها وذلك تم تسـهيله من خلال قرار الاتحاد الأوروبي رقم 204 لسنة 2011[1].

1 .أسامة دياب، هل نسترد أموالنا المنهوبة، وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مارس 2013، ص 17.

من خلال العرض السـابق يظهر الخلاف والتنوع من حيث الأسـباب التي يلجأ للتجميد فيها، أحيانا كعمل وقائي لمقاومة ما يدعى بالإرهاب، وأحيانا خطوة اسـتعدادا لخطوات تأتي بعده في مكافحة جرائم الفسـاد وغسـيل الأموال والإضـرار بالمال العام وهو الذي نص عليه القانون الليبي، وقد يكون لمجرد انتهاء سـريان إثبات الهوية كما نص عليه القانون السـعودي، عموما لا بد أن يتم وفقا لإجراءات معينة المشرع لم يغفل عنها، آلية يتم بها التجميد للحساب المصرفي وهذا ما يعرف بالضوابط الإجرائية التي لها علاقة بكيفية وقوع التجميد وهذا ما سيناقش في الفقرة التالية.

المطلب الثاني: . ضوابط إجرائية

في المادة السابعة من قانون رقم2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال والتي جاء فيها ما يلي:

(أولا:ـــ لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر.

ثانيا:ـــ لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسـل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي، بموجب هذه الفقرة، على ثلاثة أشهر.

ثالثا:ـــ للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي، بموجب هذه الفقرة، على ثلاثة أشهر.

رابعا:ـــ يتم تنفيذ أوامر التحفظ أو الحجز على الأموال، المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عن طريق المصرف المركزي، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه).

توضح المادة السابقة الجهة التي تملك تجميد الحسابات المصرفية، تارة المصرف المركزي، وتارة رئيس النيابة والمحكمة، وبهذا أخرج المشرع أي جهة أخرى ممكن أن تنازع هذا الاختصاص، وإن كان ديوان المحاسبة أو أي جهة أخرى مناط بها محاربة الفساد أو غسيل الأموال أو الإضرار بالمال العام، ولم يكتف المشـرع ببيان الجهة بل بالمدد التي يمكن لهم التحفظ على الأموال خلالها، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك حقوق لابد مراعاتها وألا يزيد التحفظ عن الحد المعقول الذي يراه المشرع وفقا لحكمة ابتغاها ومصلحة رعاها.

وينص قانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المادة الرابعة منه لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد وفي حالة ثبوت الجريمة طبقا للتشريعات النافذة يجوز له أن يأمر بالحجز الإداري وفقا لأحكام قانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 1970.

في حين أن المادة 20 من قانون رقم 19 لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة تقرر أن لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضررا بالمال العام أن يوقف التصرف في حساب الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر.

بهذا العرض السابق يظهر تعدد الجهات التي يمكن لها تجميد الأموال بتعدد القوانين بطبيعة الحال، وهذا التعدد في حقيقة الأمر يوجد خلط في الواقع العملي، حيث قد يظهر لجهة دون أخرى أنها وحدها ذات الاختصاص، لكن القانون واضح كوضوح الشمس في كبد السماء بأنه أسند لأكثر من جهة إمكانية تجميد أموال ولمجرد الاشتباه فقط، وفي مثل هذا المعنى يوجد خطاب موجه من المصرف المركزي لديوان المحاسبة يذكره بأنه هو صاحب الاختصاص بتجميد الأموال.

وفي نفس الاتجاه للقانون الليبي ينتهج القانون اللبناني مساره حيث تنص المادة 8 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 اللبناني (2ـــ بعد تدقيق المعلومات، تتخذ الهيئة ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قرارا مؤقتا بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض الأموال، وفي خلال المهلة المذكورة تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة أما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاهه بأحكام القانون..... المتعلق بسرية المصارف.

3ـ بعد اجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة تصدر الهيئة قرارا نهائيا إما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم اصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة كما هو منصوص عنها .....

4ـــ عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على الهيئة أن ترسل نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعلل إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى

صـــاحب العلاقة وإلى المصـــرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية .....) بهذا بين المشـــرع اللبناني الجهة المنوط بها العملية والمدد التي يجب أن يتم خلالها.

وفي دولة تونس الشقيقة أحدثت اللجنة التونسية للتحاليل المالية وهي هيئة شبه قضائية بقانون عدد 75 لســـنة 2003 المؤرخ في 10 ديســـمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بأمر حكومي عدد 1098 / 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها، وقد أسند لها تلقي تصـــاريح حول العمليات والمعاملات غير الاعتيادية، وتحليلها والإعلام بمآلها مع إمكانية الإذن مؤقتا بتجميد الأموال موضوع التصريح المقدم ووضعها بحساب الانتظار[1].

عموما الأخطاء واردة في كل مجال، لكن المشـــرع كما ينظم الأمور التي تحمي المجتمع من الجرائم التي تمس كيانه كالفساد وغسيل الأموال والإضرار بالمال العام، عليه أيضا في ذات الاتجاه أن يحمي الأشـــخاص المتضـــررة من الأخطاء التي قد تحدث، لهذا قد يتم التجميد من الجهات غير المخولة، أو لأســـباب غير المنصـــوص عليها، وهذا ما يدور حوله البحث والهدف الذي يحاول إصـــابته ألا وهو إمكانية قيام مصـرف لسـبب غير مهني تجميد حسـاب عميل، حينها كيف يمكن صـيانة حقوق العميل والحيلولة دون التعسف من قبل المصرف ولعلنا نركز على هذا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: . وسائل الحماية

ضـمن المشـرع الليبي الحماية للمودعين بداية بشـكل وقائي أو علاجي من خلال الحماية المقدمة من المصـــرف المركزي، كما ضـــمن للعميل حق اللجوء للقضـــاء كما هو معروف كحق من حقوق الإنسان، وسيتم دراسة هذه الفقرات على التوالي في مطلبان هما الأول والثاني.

المطلب الأول: . الجهات الرقابية

أعطى المشرع الليبي سلطات واسعة للمصرف المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف الخاضعة لرقابته، وهو في هذا لا بد أن يسـعى في مراقبة حركة الودائع لضـمان تقديم الحماية القانونية، وله في هذا أن ينتهج العديد من الأساليب نص عليها مشرعنا الحكيم[2].

فتنص المادة الثانية الفقرة ثانيا رقم 3 من قانون رقم 1 لسـنة 2005 بشـأن المصـارف المعدل بالقانون رقم 64 لسـنة 2012 على مراقبة المصـارف، وشـركات ومكاتب الصـرافة، وشـركات التأجير التمويلي

1 https://www.justice.gov.tn/index.php?id=2641

2 . دخيل صالح خليفة، ضمانات الوفاء بالودائع في المصارف التجارية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، العام الجامعي2015 /2016، ص172.

والإشـــراف عليها، بما يكفل ســـلامة مراكزها المالية، ومراقبة كفاءة أدائها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المساهمين فيها والمودعين بها، والمتعاملين معها.

المادة 16 من نفس القانون تنص على أن المصـرف المركزي يتولى وفقا للفقرة 3ـــــ وضـع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف، وشركات الصرافة.....

4ـــــ وضـع المعايير والضـوابط الرقابية التي تكفل سـلامة المراكز المالية للمصـارف وحسـن أدائها لأعمالها.....

كما تنص المادة 55 من نفس القانون على خضـوع المصـارف التجارية لرقابة مصـرف ليبيا المركزي.

وفي المادة 56 فقرة 2ـــ ثانيا أن مصرف ليبيا المركزي يضـع الضـوابط اللازمة لمواجهة عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تنص المادة 104 من نفس القانون على كل مصرف يتخلف عن العمل بالقرارات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي، تطبيقا لأحكام الرقابة على المصـــارف، المبينة في المادة 56 أو خالف أحكام المادتين 58 و 59 من هذا القانون يعاقب بغرامة .....مع إلزام المصرف المخالف بإزالة المخالفة.

المادة 119 من ذات القانون تنص على .....لمحافظ مصـــرف ليبيا المركزي، عتد ثبوت مخالفة أحد المصـــارف أو الجهات المنصـــوص عليها في المادة 55 لأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أن يتخذ أيا من الإجراءات التالية: .

1. التنبيه.

2. الإنذار.

3. تخفيض التسهيلات الائتمانية للمصرف المخالف أو وقفها.

4ـــــ مطالبة رئيس مجلس إدارة المصـرف المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في المخالفات المنسوبة إلى المصرف، واتخاذ ما يلزم لإزالتها. ويحضـر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة مندوب أو أكثر من مصرف ليبيا المركزي.

5ـــــ تعيين عضـو مراقب في مجلس إدارة المصـرف المخالف، يكون من بين موظفي مصـرف ليبيا المركزي، وللمدة التي يحددها المحافظ. ولهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس، ويسجل رأيه فيما يتخذ من قرارات.

6ـــــ وقف المدير العام بالمصـرف أو مجلس إدارته، أو كليهما عن العمل، وتكليف لجنة إدارة مؤقتة، تتولى إدارة المصـــرف لمدة لا تجاوز ســـتة أشـــهر، يجوز تجديدها لمدة مماثلة، مرة واحدة، وتعرض اللجنة، خلال مدة تكليفها، الأمر على الجمعية العمومية للمصـــرف، لاختيار مجلس إدارة جديد، أو

الدمج في مصرف آخر، أو حل المصرف وتصفيته وإلا طلب المحافظ من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إلغاء الإذن الممنوح له بمزاولة العمل المصرفي.

وقد أحسن المشرع فعلا عند النص على تغيير مجلس الإدارة ذلك أنه هو المسؤول عن رسم الخطط والسياسات الخاصة بسير العملية المصرفية، كما أن المشاكل التي قد تظهر أثناء العمل المصرفي أساسها سوء الإدارة إلا ما كان خارج عن السيطرة كوضع عام في أوقات استثنائية[1].

وعموما فإن التقدم بالنسبة للاقتصاد الوطني وتطور السوق النقدية والمالية، وتطور درجة الوعي والعادات المصرفية أو ضعفه له علاقة بفعالية المصرف المركزي وتأثيره في النظام المصرفي بل وتقع على عاتقه، حيث أن من واجباته تحقيق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي، إلى جانب هذا عليه مراقبة المصارف وحماية المواطنين وأموالهم دون أن تجمد ومن دون وجه حق، وتطبيق الضوابط القانونية والقواعد المصرفية بشكل يؤدي إلى سلامة الوضع الاقتصادي، ومنع أي ممارسة غير سليمة تؤدي إلى الإضرار بأموال المودعين، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى بث الثقة ما بين المودعين والمصارف، حيث اطمأنوا بأن هناك من يمنعها من القيام بأي أعمال تضر المتعاملين معها[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون النقد والقرض 90_ 10 لسنة 1990 (مع استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها) وبناء على هذا يلتزم المصرف حال تلقي الودائع بردها عند طلب العميل، وبهذا القانون المذكور آنفا أوجد المشرع الجزائري محافظي الحسابات في كل مصرف، ليعلموا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم، وهي بهذا أداة من أدوات الرقابة الداخلية باعتبارها خط الدفاع الأول وتساهم في حسن سير الأعمال المصرفية[3] .

فالرقابة المصرفية في جوهرها جزء أساسي من العملية الإدارية يتمثل هدفها الأساسي في التحقق من أن الأداء يسير على خطى صحيحة، وهي بدورها لن تكون جامدة بل لها الحرية ضمن حدود معينة، هذه المرونة في حقيقتها تهدف إلى تبيان نقاط الضعف في الأداء المصرفي، وتسعى لتصحيحه حال حدوثه، بحيث تشمل الرقابة اكتشاف المشاكل وتحليلها للتقليل من تفاقمها وتصحيح الوضع القائم، والتأكد من أن العمل المصرفي يتم وفق النصوص القانونية والتعليمات والتوجيهات من الجهات

1 .دخيل صالح خليفة، مرجع سابق، ص 175.

2 . إبراهيم إسماعيل إبراهيم، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص 172، 181، 185، 186.

3 .هيري فاطنة، بطني نفيسة، إشكالية استرداد الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020ص 61، 62.

المسؤولة، بناء على هذا تعد الرقابة السليمة مهمة لاستمرارية المصارف[1]. فبها يؤدي المصرف المركزي دور المراقب على المصارف التجارية من خلال السلطات التي منحها له القانون لضمان سلامة الودائع وإعادتها لأصحابها متى رغبوا بذلك.[2]

يتبين لنا من العرض السابق والذي ألقى الضوء على الدور الإيجابي والفعال للمصرف المركزي، الذي انتهج المشرع فيه العديد من الأساليب التي جُعلت لضمان حقوق المودعين لكن هذا الدور وإن كان، لا يمنع المتضررين من اللجوء للقضاء سعيا منهم في تحقيق مصالحهم والبحث عن حقوقهم والاقتصاص من المتعدي عليها وهذا ما سنعرض له لاحقا.

المطلب الثاني: . الجهات القضائية

عند تقدم صاحب حساب ما إلى مصرف معين بأي حركة من الحركات المصرفية، فيمتنع المصرف عن تقديم الخدمات، هذا يعد إخلالا لأننا افترضنا أن هذا التجميد جاء مخالفا للقانون لأي سبب، سواء كان هذا لغير الأسباب المنصوص عليها أو بغير الطريقة المعهودة، ولكن ما نوع هذا الخطأ والإخلال والمسؤولية المترتبة هذا ما أحاول بحثه في هذه الفقرة.

المادة 537 في القانون المدني الليبي تعرف القرض بأنه (عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.).

والمادة 538 (ولا يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.).

وتنص المادة 718 على تعريف الوديعة في القانون المدني الليبي (الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا.).

في حين تنص المادة 719 (على المودع عنده أن يتسلم الوديعة.).

وفي الفقرة 2 (وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا.).

كما تنص المادة720 فقرة 2 (أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في الوديعة عناية الرجل العادي.).

والمادة 722 في رد الوديعة فقرة1 (يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم

1 حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص77.

2 .عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011، ص 154.

الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع.) وفي نفس المعنى ينص قانون التجارة المصري المادة 305 (الوديعة ترد بمجرد الطلب مالم يتفق على غير ذلك وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه مالم يعلق استعمال هذا الحق على حلول أجل متفق عليه أو اخطار سابق من العميل إلى البنك.).

ويلتزم المصرف برد الوديعة عند الطلب وقد يكون هذا الرد فوري أو بأجل، وعلى المصرف أن يردها بما يماثلها[1]. وبانتقال ملكية الوديعة من العميل إلى المصرف بمجرد تسليم النقود للمصرف يتصرف ويتكسب منها ويخلطها بأمواله عمدا، لكنها مضمونة مطلقا فيلتزم المصرف برد الوديعة على عكس الوديعة العادية لا تضمن إلا في حالة التعدي والتفريط.[2]

وإن كان هناك خلاف في تحديد طبيعة الوديعة المصرفية بين أن يكون عقد قرض أو عقد وديعة وهذا طبعا للاختلاف في محل الالتزام بالنسبة للمصرف هل هو الحفظ أم لا، إلا أن الصواب هو اعتبار العقد من نوع خاص لا يمكن إضافته لأي عقد من العقود المسماة بل هو عقد مستقل بذاته، وتترك المسألة كمسألة واقع يحددها القاضي لكل حالة على حدى[3].

وطبعا للاعتبار الشخصي دور كبير من حيث الثقة بين العميل والمصرف، تظهر فيه الثقة جهارا ابتداء من إنشاء العلاقة إلى الاستمرارية فيها وحتى نهايتها، ووفقا لهذا للمصرف أو العميل إنهاء هذا العقد في الوقت الذي يريد إذا تكشف له من الأسباب ما يبرر ذلك، طبعا مع منح مهلة للمصرف لتلبية طلب العميل إذا تجاوز مبلغا معينا على سبيل المثال، ومع عدم النفي أن للعميل الحق في سحب المبالغ التي يحتاجها وفي أي وقت[4].

ويُعتبر المصرف مسؤولا عن الوديعة حتى لو هلكت بقوة قاهرة لأنه يشتغل في هذا المجال كمحترف، وفي حالة تأخر المصرف في رد الوديعة كان مسؤول عن الانخفاض في سعر العملة الأجنبية على افتراض حدوث مثل هذا الأمر[5].

وبما أن ظروف ممارسة المهنة أدخلت المصارف في دائرة ما يُسمى بالمسؤولية المهنية، أو ما يعرف بمسؤولية المحترفين مما يشدد على المصرف في التزاماته وفي معيار مساءلته، فإن هذه الفكرة تُلزم

1 .هيري فاطنة، بطني نفيسة، سبق ذكره، ص 30.

2 .محمد عمر، أحكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، يونيو 2021، ص 16.

3 دخيل صالح خليفة، مرجع سابق، ص 24، 25، 29.

4.فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/ 2013، ص 25، 46، ص88.

5 .فوزي اكريم، اقتباسات من عروض تم القاؤها بكلية الحقوق طنجة، 2018، ص 43.

المصـرف دون الحاجة إلى إثبات خطأ بل ولو ثبت بُعده عن كل خطأ[1]، وأي إخلال منه بالتالي ينشـئ عليه مسؤولية عقدية، ومن صور هذا الإخلال امتناع المصرف عن رد الأموال التي حصلها، وهو ما يؤدي بدوره إلى ضرر يصيبُ العميل.[2]

فالعناية المطلوبة من المصـرف حين ممارسـته لأعماله تزيد عن عناية غيره، ويرقى هذا الالتزام وفقا لذلك إلى التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، فلا يلزم العميل تبعا لهذا بإثبات خطأ المصـرف، بل على المصـرف إثبات السـبب الأجنبي لينفي علاقة السـببية بين الخطأ والضـرر الذي أصـاب العميل وبهذا ينفي المسؤولية عنه ويتنصل منها، لأن المصرف محترف فبالتالي معاييره أشد[3].

وبعد الاسـتقرار على البعد عن الاختلاف في طبيعة الوديعة المصـرفية بين قرض ووديعة إلى أنه عقد مسـتقل له أهدافه وظروفه فلا حاجة لإدخاله تحت أي عقد من العقود المسـماة[4]، علينا التأكيد في هذا الموضـع على أنه لا تبرأ ذمة المصـرف من التزامه برد النقود حال تجميد الحساب بشكل تعسفي حتى في حالة القوة القاهرة بل يلزم بردها، وعليه لا يمكن اعتبار المصـــرف خائنا للأمانة لأن يده يد ملك على الأموال التي تســـلمها من المودعين، ويظل المصـــرف مدينا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[5].

وتؤدي المعرفة الفنية دور هام عند تقدير مســـؤولية المدين، ويقاس عمل المصـــرف بناء على هذا بالمســـلك الذي يتخذه المحترف الحســـن من نفس الطائفة التي ينتمي لها المعني، وفي بحثنا هذا هو المصرف الذي ينظر له بمعيار ذاتي شخصي، لهذا يتوقع المتعاملون معه تصرفا حريصا وعناية تفوق المتوقعة من الأشـخاص العادية، وبناء عليه يعد الخطأ العادي من الأشـخاص العادية خطأ جسيم ممن هو مثله[6].

1 .إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر2004، ص16.

2 .مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2014/2013، ص 12.

3 .أحمد شوقي، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 53، 54، 55، 56.

4.خالد عبد القادر عيد، الحساب الجاري، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، ص4244، بحث منشور على شبكة الإنترنت https://jfslt.journals.ekb.eg.

5 .جديع فهد، الودائع المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 191.

6.سالمة الزواوي، بيع عقد الأوراق المالية في سوق المال، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2017، ص107، 108.

وقد يقع في الواقع العملي أن يسيء المصرف استعمال حقه فيقع تحت طائلة التعسف كنتيجة لفعله، بحيث يتنافى عمله مع مبدأ حسن النية في التعامل مع عملائه، كما في حالة رفض الوفاء لتحقيق أهداف أخرى ولأسباب قد تكون مخالفة للضوابط الموضوعية كما في حالتنا هذه[1].

وبناء على ما قد قيل فإن إقدام المصرف على تجميد حساب العميل لمجرد أنه قام بالتعليق على موقعهم الإلكتروني أو صفحتهم الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعية، بتعليق غير إيجابي في نظر إدارة المصرف يعد تعسفا وعملا في صميمه الغاية منه هو الإضرار بالعميل، بل وقد يكون لتحقيق مصلحة غير مشروعة من خلال الحد من الحريات العامة وحرية التعبير، والمتمثلة في حرية العميل في إبداء استيائه من الخدمات التي يقدمها المصرف.

ومن الثابت أن الخطأ لا يكون في الخروج عن حدود الحق فقط بل أيضا في إساءة استعماله كما هو الحال في التعسف، وهو في حقيقته إنما هو صورة من صور الخطأ التقصيري موجبا للمسؤولية التقصيرية، خطأ يوجب التعويض عنه، ويبقى التعسف داخل نطاق المسؤولية التقصيرية وإن كان ناشئا عن عقد كما في حال التعسف في تجميد الحساب المصرفي، فالمتعاقد على سبيل المثال قد يكون متعسفا في إنهاء عقد جُعل له الحق في إنهائه[2].

فلا يكفي الإضرار بالغير لكي يقوم التعسف بل لا بد أن يكون سلوكه انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي كأن يكون إحداث الضرر هو العامل الأصلي، وعلى المضرور أن يثبت أن المصرف عندما قام بالتجميد قصد الإضرار به ويتم الإثبات بجميع طرق الإثبات، إلا أنه قد يصعب هذا من جهة فيلجأ إلى الاستدلال على أن الخطأ الجسيم يدل على سوء نية، أو أن المصرف لم تكن له مصلحة في استعمال حقه على الوجه الذي أضر بالعميل، أو أن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية وهذا لا يكون إلا عن استهتار لا يتوقع من قبل المصارف، أو أن هناك نية غائبة بتحقيقها يتم الإضرار بالعميل، ألجأت المصرف إلى سلوك فيه من الانحراف الكثير فيه خروج عن السلوك المألوف، وهو لا ضير خطأ يوجب المسؤولية الموجبة للتعويض[3].

تدرج بحثي في هذه النقطة من اعتبار أن إيقاف الخدمات من قبل المصرف عن عميله، من قبيل الإخلال بالالتزام العقدي بما يوجب المسؤولية العقدية، انطلاقا من اعتبار الوديعة المصرفية عقد متميز

1.عز الدين المحجوب، معوقات الضمانات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2009، ص79.

2 .عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص695، 701، 703.

3 .انظر عبد الرزاق السنهوري، سبق ذكره، ص703، 704.

بذاته لا هو عقد قرض ولا عقد وديعة بالمعنى العادي، والإخلال من قبل المصـرف يوجب المسـؤولية العقدية باعتباره خطأ عقدي، إلى النظر إلى المسـألة من زاوية التعسـف في اسـتعمال الحق الذي هو خطأ تقصـيري تقوم عليه المسـؤولية التقصـيرية، بهذا ننتقل إلى الخاتمة راجية من الله تعالى التوفيق والسداد.

الخاتمة

بعد حمد الله وامتنانه جل في عليائه، أعتذر للقارئ عن أي قصـور لابد كائن، فالعمل البشـري لا يسـلم من النقصان بل هو ديدنه وسمته، وأرجو الله أن يكون بحثي قد أجاب عن سؤال أو أثار سؤالا في عقل القارئ، حتى تستمر سلسلة البحث في تواتر وتتابع يثري المكتبة القانونية.

أولا: النتائج:.

عموما فإن الأزمة في بلادنا وما قد يظهر من مشاكل على الصـعيد العملي يرجع في أصـله إلى أزمة الإدارة، هذه الإدارة قد تخطئ عن عمد أو من غير قصـد، بل قد تظهر مشـاكل أسـاسـها تعدد القوانين التي تحكم مواضـيع متقاربة، بالتالي يمنح القانون عدة جهات نفس الصـلاحيات، وهذا ما تم ملاحظته في عملية التجميد التي أسـندت لعدة جهات، وقد يكون لمشـرعنا الحكيم عذره فهو في مكافحة مشـاكل أثقلت كاهله وقد يتخذ من التدابير ما يراه مناسبا.

لكن ما يثلج الصـدر أن مشـرعنا الحكيم قد نظم التجميد بالنسـبة للحسـابات المصـرفية على الصـعيد الموضـوعي والإجرائي، وضـمن للمودعين حقوقهم عبر أسـاليب ووسـائل أقرها لا بد اتباعها من قبل الإدارة، إدارة المصـارف التجارية المسـتهدفة في دراسـتنا هذه، وإلا كان عليها رقابة من الجهات ذات الاختصاص الأعلى منها، كما أن اللجوء للقضاء حق ضمنه القانون ضمن حقوق الإنسان يلجأ له كل صاحب حق محميا من قبل الدستور.

ومن خلال هذا البحث المتواضـع رأيت أنه يمكن حدوث التعسـف في التجميد وفقا للقواعد العامة، إما أن يكون التجميد فقط للإضـرار بالعميل أو أن المصـلحة المراد حمايتها قليلة الأهمية في مواجهة ما قد يتكبده العميل، وللمصـرف المركزي كبير الأثر والأهمية من خلال الرقابة على المصـارف التي تخضـع لرقابته للحد من هذه الممارسـات التي تسـيء للمواطنين وللاقتصـاد بشـكل عام، والقضـاء النزيه هو صاحب الكلمة الأخيرة ومرآة العدالة.

ثانيا: التوصيات:.

عليه حسب رأيي الشخصي فإن الأمور لكي تسير على الوجه المراد ينبغي للعديد من الجهات التوعية على صعيد المواطنين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، كذلك على صعيد المصارف وعامليها للحد من التصرفات التي قد تضر المواطن البسيط الذي قد لا يستطيع أو يرغب خوض غمار القضاء الذي قد يراه مكلفا ويحتاج لوقت وجهد.

كما أوصي مشرعنا الحكيم الذي يرجع له الأمر في إعادة النظر في أمر الجهة المخولة بإيقاع التجميد حتى لا يكون هناك لبس أو زيغ، وأخيرا فإني أذكر كل من تقع عينه على هذه الورقات أن هذا الوطن ملك لنا جميعا بل لعلنا كلنا فداه، وبأننا جميعا في مركب واحد ننجو جميعا أو نضل جميعا.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا: الكتب:.

1. إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2004.

2. أحمد شوقي، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

3. جديع فهد، الودائع المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

ثانيا: الرسائل العلمية:.

5. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

6ـــ دخيل صالح خليفة، ضمانات الوفاء بالودائع في المصارف التجارية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، العام الجامعي 2015 /2016.

7. سالمة الزواوي، بيع عقد الأوراق المالية في سوق المال، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2017.

8. عز الدين المحجوب، معوقات الضمانات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2009.

9. فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/ 2013.

10ـــ مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2014/2013.

11ـــ هيري فاطنة، بطني نفيسة، إشكالية استرداد الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

ثالثا: الأبحاث والمنشورات:.

12ـــــ إبراهيم إســـماعيل إبراهيم، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصـــارف، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.

13ـــــ أســـامة دياب، هل نســـترد أموالنا المنهوبة، وحدة العدالة الاقتصـــادية والاجتماعية، المبادرة المصـــرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مارس 2013.

14ـ خالد عبد القادر عيد، الحساب الجاري، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، بحث منشور على شبكة الإنترنت https://jfslt.journals.ekb.eg

15ـــ عصـام قريط، دراسـة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصـارف الإسـلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011.

16. فوزي اكريم، اقتباسات من عروض تم القاؤها بكلية الحقوق طنجة،2018.

17. محمد عمر، أحكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، يونيو 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية:.

18. راجع

https://www.justice.gov.tn/index.php?id=264

ARBITRARY FREEZING OF BANK ACCOUNT IN LIBYA LAW.

Salma azwawe

Department of private law, Faculty of law, Tripoli University, Libya

Abstract

Commercial banks are witnessing renewed and rapid growth in the services that they provide to natural and legal people. This remarkable and undoubtedly welcome development is paralleled by an increase in the responsibility of their clients, and the possibility of banks in the course of their work is the present and possible. This research there for discusses the possibility of arbitrariness by commercial banks ones the customers bank accounts are frozen, it highlights the rules whether substantive or procedural, dealing with the freeze, and what methods do the natural and legal person take in the event of such arbitrariness by the bank, starting from resorting to the supervisory authorities and if necessary the judicial authorities..

Keywords: arbitrary freezing, civil compensation, civil responsibility..